صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني لمكتب
وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الجمهوريــة اللبنانيــة

وزارة الأشغال العامة والنقل

إعلان لملء وظيفة مفوض حكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني

تعلن وزارة الأشغال العامة والنقل عن فتح المجال لملء وظيفة مفوض حكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني،

وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أوّلاً: الهيئة العامة للطيران المدني

أُنشئت بموجب القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني) مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي تسمى "الهيئة العامة للطيران المدني" غايتها النهوض بقطاع الطيران المدني بصفتها هيئة تنظيمية ورقابية تشرف على ادارة واستثمار جميع القطاعات المتعلقة بالطيران المدني، وتُمارس مهامها وصلاحياتها وفقاً لأحكامه المرسومين رقم ١٢٦٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (تحديد مهام وصلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني) ورقم ١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني).

ثانياً: تأليف الهيئة العامة للطيران المدني

يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو التمديد، يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً ويقوم بآن واحد بوظيفة مدير عام الهيئة، يراعى في تشكيل مجلس الإدارة تنوع الاختصاصات.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة

تتولى الهيئة الناظمة للطيران المدني المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (إدارة قطاع الطيران المدني)، وفي المادة الثالثة من المرسوم رقم١٢٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني)، ولاسيما الصلاحيات التالية على سبيل التعداد لا الحصر:

أ. في سلامة الطيران المدني والاستثمار الفني:

- تطبيق القوانين وإعداد مشاريع قوانين تتعلق بسلامة الطيران والاستثمار الفني، وإعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بسلامة الطيران المدني ومراقبة تنفيذها.
- إعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفني للطائرات وصلاحيتها للطيران وبمعاهد تدريب العاملين في الطيران ومراقبة تنفيذها.

- وضع أنظمة الامتحانات الآيلة للحصول على الإجازات للطيارين والمضيفين والفنيين وسائر العاملين في حقل الطيران وإجراء هذه الامتحانات.
- إصدار الشهادات والإجازات والتراخيص المتعلقة بالمواضيع المحدّدة أعلاه.
- المساهمة في التحقيق في حوادث الطيران المدني والمراقبة والإشراف على عمليات البحث والإنقاذ والإسعاف.
- تسجيل الطائرات.
- اقتراح السياسة العامة لأمن الطيران المدني.

ب. **في النقل الجوي:**

- إقرار المبادئ العامة لسياسة النقل الجوي المدني.
- الإشراف والرقابة على عمليات النقل الجوي المدني واقتراح التعديلات عند الضرورة.
- تصديق تعريفات النقل الجوي للمسافرين، والشحن والبريد الجوي.
- منح التراخيص بالعمل الجوي والنقل الجوي ضمن الممرات الجويّة المخصصة للطيران المدني.
- إجراء المفاوضات المتعلقة باتفاقيات وترتيبات النقل الجوي وتأمين تطبيقها بعد ابرامها وفقاً للأصول.

ج. **في العلاقات الدولية:**

- تأمين الاتصال والتنسيق والتعاون مع مختلف هيئات وإدارات الطيران المدني والمطارات الخارجية.
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية للطيران المدني.
- تطبيق أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وملاحقها والبروتوكولات المتممة لها وسائر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني المبرمة وفقاً للأصول.

د. **في التنظيم والإشراف والرقابة على المطارات المدنية:**

- تحديد شروط الترخيص بإنشاء واستثمار المطارات المدنية.
- تحديد نطاق المطارات المدنية المنوي إنشاؤها والارتفاقات العائدة لها والاشراف على تطويرها وتطوير المرافق العائدة لها.
- الإشراف على تنفيذ البرنامج الأمني للمطارات المدنية والتأكد من حسن تنفيذه.
- إعداد واصدار الأنظمة الخاصة بالعمليات الأرضية وسلامة المسافرين والطائرات والرواد والعاملين في المطارات المدنية وعلى الطائرات ومراقبة تطبيقها.
- تحديد العوائق في محيط المطارات المدنية والعمل على إزالتها بالتعاون مع الجهات المعنية.
- تنظيم ومراقبة عمليات الطيران في المطارات وعمل وخدمات شركات الطيران العاملة فيها.
- الاشراف والرقابة على عمليات تشغيل المطارات المدنية وتجهيزها وصيانتها.
- تصديق البدلات والتعريفات كافة العائدة للمطارات المدنية وسائر الخدمات المرتبطة بها.

هـ. **في التنظيم والإشراف والرقابة على الملاحة الجوية والاتصالات والرصد الجوي:**

الإشراف والرقابة على العمليات التالية:

- إدارة المجالات الجوية المخصصة للطيران المدني وتأمين خدمات الملاحة والمراقبة الجوية وتسيير حركة الطائرات وسلامتها.
- عمل الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية.
- الاتصالات العائدة للطيران المدني والاتصالات الجوية مع الطائرات والمطارات في المجال الجوي اللبناني وخارجه.
- خدمات الأرصاد الجوية للطيران المدني.
- تصديق بدلات وتعريفات خدمات الملاحة الجوية والاتصالات الجوية والرصد الجوي.

و. **في المعلومات الرصدية:**

- درس أحوال المناخات في مختلف المناطق اللبنانية وتحليل المعلومات الرصدية وإعداد التقديرات المتعلقة بمختلف الشؤون والمجالات الجوية الحياتية.
- تحديد واستيفاء البدلات والتعريفات العائدة لخدمات المعلومات الرصدية.

ز. **في التدريب الفني:**

التدريب الفني للعاملين في الهيئة ولسواهم من العاملين في قطاعات الطيران المدني وتنظيم الدورات الدراسية والامتحانات النهائية وإعطائهم الإجازات في حقول هذا التدريب.

ح. **في الشؤون التنظيمية والادارية والمالية:**

- اقرار وتعديل أنظمة الهيئة، ومبدأ توقيت دوام العمل وفق متطلبات العمل وظروفه.
- اقرار موازنة الهيئة السنوية والموازنة المختصة بتنفيذ الخطة والاعتمادات الاضافية وقطع الحسابات والحسابات العامة السنوية.
- اقرار التعويضات والمساعدات والمساهمات.
- تحديد أسس استعمال الاحتياطي العام.
- اقرار برنامج صفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- اقرار المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات وفقاً للأصول القانونية.

رابعاً: صلاحيات مفوض الحكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني:

- السهر على مدى تقيّد الهيئة العامة للطيران المدني بتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بها.
- مراقبة قانونية انعقاد جلسات مجلس الادارة، وتوافق القرارات الصادرة عنه مع القوانين والأنظمة.
- ابداء الرأي عند الاقتضاء أو بناءً لطلب وزير الأشغال العامة والنقل، بالخطط والمشاريع والاقتراحات التي تتقدم بها الهيئة الى الوزير في سياق القيام بمهامها.

- القيام بكلّ ما من شأنه تمكين وزير الأشغال العامة والنقل التثبت من مراعاة مجلس الادارة لما تقضي به القوانين والأنظمة المرعية الاجراء والتقيّد بسياسة الحكومة في مجال الطيران المدني.
- السهر على حسن تطبيق كلّ ما يتعلق بالوصاية الادارية على الهيئة.
- حضور جلسات مجلس الادارة وابداء الرأي في المواضيع المطروحة دون أن يكون له حقّ التصويت.
- الاطلاع على السجلات والعقود والقيود العادية والمعتمدة من قبل الهيئة وجميع المعلومات والستندات التي تمكّنه من تنفيذ مهامه.
- إعلام وزير الأشغال العامة والنقل بكلّ مخالفة يلاحظها في اعمال مجلس الادارة واقتراح التدابير اللازمة لتصويبها.
- رفع تقارير سنوية الى وزير الأشغال العامة والنقل عن الأعمال التي قامت بها المفوضية.
- ترؤس جهاز العاملين في المفوّضية وتحديد مهامهم وتوزيعها عليهم.

خامساً: الشروط العامّة لتعيين مفوّض الحكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني:

يُشترط في المرشّح لوظيفة مفوّض الحكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني:

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
٢. أن يكون قد أتمّ العشرين ولم يتجاوز الـ ٣٩ من العمر، إذا كان من غير موظفي الادارات العامة الذين تتوافر فيهم شروط التعيين.
٣. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.
٤. أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن أداء مهامه، مع حفظ حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم للشروط المطلوبة.
٥. المؤهل العلمي: أن يكون:

- من موظفي الفئة الأولى في الادارات العامة أو المؤسسات العامة حاملاً إجازة جامعية في أحد اختصاصات الحقوق أو الإدارة العامة او إدارة الأعمال أو التجارة او المحاسبة أو علوم الطيران أو الهندسة، وشغل وظيفة في الفئة الأولى مدة ثلاث سنوات على الأقل.

أو

- من موظفي الفئة الثانية في الادارات العامة حاملاً إجازة جامعية في أحد اختصاصات الحقوق أو الإدارة العامة او إدارة الأعمال أو التجارة او المحاسبة أو علوم الطيران أو الهندسة، وشغل وظيفة في الفئة الثانية مدة خمس سنوات على الأقل، وتتوافر فيه شروط الترفيع الى الفئة الأولى في الملاك الاداري العام.

أو

- من غير الموظفين شرط أن يكون حاملاً شهادة دكتوراه في في مجال الحقوق أو الإدارة العامة او إدارة الأعمال أو التجارة او المحاسبة أو علوم الطيران أو الهندسة، مع خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات.

أو

- من غير الموظفين شرط أن يكون حاملاً إجازة جامعية في أحد اختصاصات الحقوق أو الادارة العامة او ادارة العمال أو التجارة او المحاسبة أو علوم الطيران أو الهندسة، ومارس مهمة تتعلق بإدارة الأعمال أو المشاريع أو المراقبة المشابهة لعمل مفوض الحكومة مدة خمس سنوات على الأقل.

٦. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٧. أن لا يكون قد جرى عزله في أي وقت من الاوقات من أي منصب في ادارة أو مؤسسة عامة أو خاصة بسبب سوء سلوكه (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٨. أن لا يكون قد أُعلِن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

سابعاً :الكفايات المطلوبة:

-معرفة معمّقة بأصول الرقابة وتقنيات التدقيق.

-معرفة باجراءات الشراء العام.

-تضلع بالقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، وادراك التوجهات العالمية في مجال الطيران المدني، فضلاً عن القوانين والأنظمة التي ترعى عمل مفوضيّة الحكومة وعمل الهيئة.

-قدرة على تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وضمان الشفافية والمساءلة.

-معرفة بآليات التحوّل الرقمي وأهمية اعتماد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في آليات عمل مفوضيّة الحكومة.

-قدرة على تحليل التقارير الفنية والمالية وابداء الرأي بها.

-مهارات قيادية.

-قدرة على التواصل الفعّال.

-قدرة على تمثّل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والالتزام بالشفافية والتجرّد في ممارسة المهام والصلاحيات.

6

- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ويعتبر الإلمام بلغة أجنبية ثانية (فرنسية او انكليزية) **قيمة مضافة.**

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصّة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهّداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبيّنة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى مفوّض الحكومة الراتب والمخصصات العائدة لموظفي الفئة الأولى في الملاك الاداري العام، ولا يتقاضى من موازنة الهيئة العامة للطيران المدني أي راتب أو تعويض أو مكافأة مهما كان نوعها، الّا تعويض الحضور المحدّد لمفوضي الحكومة لدى المؤسسات العامة.